Journal of Humanities and Social Sciences Studies
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

JHSSS
AL-KINDI CENTER FOR RESEARCH AND DEVELOPMENT

| RESEARCH ARTICLE

Tawarruq and its Contemporary Applications in the Light of Islamic Jurisprudence
التورق وتطبيقاته المعاصرة فى ضوء الفقه الاسلامي

Ahmad Fawad Wathiq[1], Noorullah Hanif [2]✉ and Abdul Quddus Mazahry[3]
[123]Faculty of Islamic Sciences, Kabul University of Education Afghanistan
Corresponding Author: Noorullah Hanif, **E-mail**: noorullah.hb@gmail.com

| ABSTRACT
The research examines the issue of Tawarruq and its contemporary applications in the light of Islamic jurisprudence. There is no doubt that Tawarruq and its rulings are an important and practical issue in our society. Islamic banks use Tawarruq in their daily transactions. This study also sheds light on the definition of Tawarruq, the association of Tawarruq with Mohatra contract, the conditions and ruling of Selling Tawarruq and pictures of selling Tawarruq.

| KEYWORDS
Tawarruq, Organised Tawarruq, Opposite Tawarruq, Mohatra contract

الملخص:
تناولنا فى بحثنا موضوع التورق وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامى، ولاشك أن التورق و احكامه موضوع مهم وعملى فى مجتمعنا حيث تستخدم المصارف الاسلامية التورق فى معاملاتها اليومية. واشتمل بحثنا حول التورق على تعريف التورق، وعلاقة التورق ببيع العينة، وشروط جواز التورق ، وحكم بيع التورق، وصور بيع التورق وما الى ذلك.

الكلمات المفتاحية: التورق، التورق المنظم، التورق العكسي، والعينة

| ARTICLE DOI: 10.32996/jhsss.2022.4.2.7

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه اجمعين، اما بعد:

فإن المتأملَ في نصوص الشَّريعة الإسلامية يجد أن الرّبا من أبشع الذنوب، وأكبرها، فالله سبحانه قد توعَّد من يتعامل به بالعذاب الأليم، وأذن فيه بالحرب، وما ذلك إلا لأن الرّبا عين الظلم، فهو ظلم الدائن للمدين وأكل أموال الناس بالباطل. ولا يخفى على طالب العلم ما يحويه هذا الموضوع من أهمية، وفائدة، تتلخص فيما يأتي:

- الحاجة الماسة إلى بيان حكم التَّورُّق المصرفي، حيث إن البنوك يستخدم التورق فى معاملاتهم اليومية، حتى أحدث ضجة عند المتعلمين والمختصين عن مشروعيته، إضافة إلى استفسارات الناس عن حكمه الشرعي.

- ضرورة شرح إجراءات عملية التَّورُّق المصرفي، ومدى ملاءمتها للشريعة الإسلامية، حتى يتسنى لكل شخص الاطلاع على تلك الإجراءات، وفهمها، ومعرفة حكمها. و نحن استفدنا لتحرير بحثنا هذا من الكتب الفقهية المعتمدة ، اعم من الكتب القديمة والكتب الحديثة وبذلنا جهدنا بقدرالاستطاعة على بيان وحل مبهمات الموضوع و توثيق الآيات و تخريج الاحاديث مع بيان درجته ونقلنا آراء الفقهاء مع بيان ادلتهم من كتبهم المعتبرة.

Copyright: © 2022 the Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC-BY) 4.0 license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/). Published by Al-Kindi Centre for Research and Development, London, United Kingdom.

التعريف

التورق مصدر تَوَرَّقَ، يقال تَوَرَّقَ الْحَيَوَانُ: أَي أَكَل الْوَرَقَ، وَالْوَرِقُ بكسر الراء الدَّرَاهِمُ المضروبة من الفضة، قال تعالى : (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ) ([1]) وَقِيل: الفضة مضروبة او غيرمضروبة. [2]

والتورق في الاصطلاح : شراء سلعة بثمن آجل مساومة او مرابحة ثم بيعها الى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال.[3]

لم يعرف التورق في الاصطلاح الفقهي بهذا الاسم إلا عند الحنابلة، وأما غير الحنابلة فإنهم يذكرونه ضمن صور العينة، أو يذكرون صورته دون أن يعطوه اصطلاحاً خاصاً، وقد ذكر العلامة ابن قيم الجوزية قولا عن عمربن عبد العزيز: التورق آخية الربا.

فان ثبت هذا القول من عمربن عبد العزيز بهذا اللفظ فانه يدل على ان الكلمة مستعملة فى هذا المعنى منذ القرن الاول [4]

الألفاظ ذات الصلة

1- التورق المصرفى(التورق المنظم): بِأَنَّهُ "قيامُ المصْرفِ، أو المؤَسَّسَةِ الماليَّةِ بِتَرْتيبِ عَمَلِيَّةِ التَّوَرُّقِ للعَميلِ، بِحيثُ يَبيعُ المصْرفُ سِلْعَةً على العَميلِ بِثَمن آجل، ثمَّ يُوَكِّلُ العَميلُ المصرفَ بِبَيعِ السلعةِ نَقدًا لِطَرَفٍ آخَرَ، ويُسَلِّمُ المصْرفُ الثَّمَنَ النَّقْدِيَّ لِلعميلِ"، وقال أيْضًا: "المقْصودُ بِالتَّوَرُّقِ المنَظَّمِ هو قِيامُ البائِعِ (المصرف) بِتَرْتِيبِ عَمَلِيَةِ التَّوَرُّقِ لِلمُشْتري، بحيثُ يَبيعُ سِلعةً على الْمُتَوَرّقِ بِثَمَن آجل، ثمَّ يَنوبُ البائعُ عنِ المشتري بِبيعِ السِّلعةِ نَقْدًا لِطَرَفٍ آخَرَ، ويُسَلِّمُ الثَّمنَ النَّقْديَّ لِلمُتَورّقِ.[5]

2-التورق العكسى:هوصورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو الموسسة والممول هو العميل.[6]

3- الربا: الرِّبَا لُغَةً الزِّيَادَةُ ، وَاصطلاحا: فَضْلٌ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ بِعَقْدٍ.

4- العينة: - العينة لغة مشتقة من العين، والعين: هو النقد الحاضر؛ كما قال الازهرى وسميت بذلك، لان احد المتبايعين يقصد بالبيع العين لا السلعة[7].

واصطلاحا: أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً نَسِيئَةً، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا الْبَائِعُ نَفْسُهُ بِثَمَنٍ حَالٍّ أَقَلّ مِنْهُ .

5- النسيئة: تأخير الثمن إلى أجل معين.

6- والنقد: دفع الثمن في الحال .[8]

الفرق بين العينة والتورق

-وجه الاشتراک بينهما: ان الذين ذكروه فى جملة صور العينة، انما نظروا الى انه يشارك العينة فى امور:

1-ان البائع الاول يبيع السلعة فى كليهما نسيئة باكثرمن الثمن الحال فى السوق.

2- ان مقصود المشترى فيهما هو الحصول على نقد.

3-ان كلا منهما اتخذ حيلة او مخرجا لتفادى الوقوع فى الاقراض الربوى.[9]

4 - أن الشَّخْصَ لا يلجأ إلى بيع التَّوَرُّقِ والعِيْنَة إلا عند حاجته، واضطراره، ولذلك مَنَعَ البعضُ من التَّوَرُّق لأنه يقعُ من مضطر، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطر .[10]

- وجه الافتراق بينهما

1 - من المعلوم أنهما يختلفان عن بَعْضِهما في الحُكْم، فجمهورُ العلماء يرون جوازَ التَّوَرُّق كما سيأتي، في حين أن العِيْنَة محرَّمةٌ عندهم.

2 - هناك فَرْقٌ بينهما في طبيعةِ المعاملة: فإنَّ العِيْنَة تقعُ بين طرفين، فالبائعُ يبيعُ السِّلْعة بثمن مؤجَّل، ثم يقومُ المشتري ببيعها على البائع نفسه بثمنٍ أقلّ نقدًا، وأما التَّوَرُّق فالمشتري الثاني ليس البائع نفسه، وإنما يبيعُ المشتري الأول السِّلْعة إلى طرفٍ ثالثٍ لا علاقة له بالبائع الأول، فالتَّوَرُّقُ عقدان منفصلان فيهما ثلاثةُ أطراف .[11]

---

[1] - الكهف/ 19 -

2 .1- المفردات فى غريب القران/ 544

2- لمعايير الشرعية للموسسات المالية الاسلامية / 494

[4] 3 بحوث فى قضايافقهية معاصرة للعثمانى 46/2

[5] التورق المصرفى / 33

[6] فقه البيوع للعثمانى 556/1.

[7] -الفقه الاسلامي وادلته لزحيلى 3454/5.

[8] - الفقه الاسلامي وادلته لزحيلى 3453/5.

[9] بحوث فى قضايافقهية معاصرة 2/ 47.

[10] - التورق المصرفى/86.

3 - للمزيد من الإيضاح نركِّزُ في هذه النقطة على دَوْرِ البائع الأول في التَّوَرُّق والعِيْنَة، فالبائعُ الأولُ لا يعلمُ بمراد الْمُتَوَرِّقِ في عَمَلِيَّة التَّوَرُّق، في حين أنه يعلمُ ذلك في بيع العِيْنَة، ولا يتجاوزُ دورَ البائع الأول في التَّوَرُّق من أنه يبيعُ سلعته إلى أَجَلٍ بثمنٍ أكثر من ثمنِ السُّوق، وهذه الزيادةُ هي مقابلُ الأجل، وهذا أمرٌ مشروع، ثم لا علاقةَ له بما يفعلُ المشتري بالسِّلْعة بعد الشراء، وأما في العِيْنَة فإنَّ البائعَ الأولَ بعد بيعِ السِّلْعة بثمنٍ مؤجَّل يقومُ بشرائها بثمنٍ أقلّ نقدًا، وبهذا يكونُ البائعُ الأولُ طرفًا في العقد الأول والثاني.

4 - إذا تأمَّلْنا حقيقةَ الرّبا، فإننا نلحظُ أن الرّبا لا يتحققُ إلا إذا كان دافع الأقل، وآخذ الأكثر شَخْصًا واحدًا، فالمرابي يدفعُ مئة، ثم يأخذُها مئة وعشرين وهذا متحققٌ في العِيْنَة، فإن البائعَ الأولَ يدفعُ نقدًا أقل، ثم يأخذُ هو بعينه الثمن المؤجَّل الأكثر، فكان دافعُ الأقل وآخذُ الأكثر شخصًا واحدًا، وأما التَّوَرُّق فقد اختلف الدافعُ والآخذُ اختلافًا يدفعُ شبهة الرّبا، فالبائعُ الأول في التَّوَرُّق إنما يأخذُ الثمنَ المؤجَّل فقط، ولا يدفعُ شيئًا، وإنما الذي عليه الدفعُ هو الطرفُ الثالثُ، الذي يشتري السِّلْعَة من المشتري الأول، فاختلف الدّافعُ والآخذُ، فتندفع بذلك شبهة الرّبا.[12]

شروط التَّوَرُّق الفردي

1 - أن لا يبيعَ المشتري السِّلعة على بائعها الأول، لا مباشرة، ولا بواسطة .

وهذا الشَّرْطُ هو الذي يميز بيعَ التَّورُّق عن بيع العِيْنَة، إذ لا فارقَ حقيقتا بين العِيْنَة والتَّورُّق إلا بهذا الشَّرْط؛ لأنَّ المشتري إذا باع السِّلعة على بائعها الأول، فقد وقع في العِيْنَة المحرمة.

2- أن تكون السِّلعة في حَوْزة البائع، وملكه .[13]

3- أن لا يبيع المستدين السِّلعة إلا بعد قبضها، وحيازتها ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع السِّلع قبل أن يَحوزَها التجارُ إلى رِحالهم .

4- أن يكون المتورق محتاجا إلى النقود، فإن لم يكن محتاجًا فلا يجوز.

5- أن لا يكون هناك استغلالٌ من البائع، فإن وجد الاستغلال فيكره، ويزداد كراهةً، ويصل إلى التَّحريم كلما اشتدَّ الاستغلال.

5 - أن لا يتمكَّن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض، والسلم، فإن تمكّن من الحصول على المال بغير التَّورُّق، فلا يجوز له الدخول في التَّورُّق لوجود الطرق الأخرى الجائزة إجماعًا .

6 - أن لا يشملَ العقدُ على ما يشبه صورة الرّبا، مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر، أو نحو ذلك، فإن اشتمل على ذلك فهو مكروه، أو محرم .

حكم التورق عند الفقهاء:

تحرير محل النزاع

1 - إنْ أعاد المشتري السِّلعة إلى بائعها الأول، فهذه هي العِيْنَة المحرَّمة عند الجمهور .

2 - إذا دخل بين البائع والمشتري طرفٌ ثالث، ليقوم هو بدوره بشراء السِّلعة من المشتري، ثم يبيعها على البائع بقصد التحليل، فهذا لا يجوز عند الجمهور .

3 - أن يشتري السِّلعة لينتفع بها بالاستهلاك، كالأكل، والشرب، واللبس، فهذا جائز بالإجماع .

4 - أن يشتريَ السِّلعة لينتفعَ بها بالاستثمار، كأن يقصد تجارة، فهذا جائز بالإجماع .

5 - محل النزاع بين العلماء: هو أن يشتريَ السِّلعة، ثم يبيعها لحاجته إلى الدَّراهم، ولولا حاجته تلك لما اشترى السلعة أصلًا، فهو لا يريد السِّلعة لينتفعَ بها بالاستهلاك، أو الاستثمار، وإنما اشترى السِّلعة لحاجته، واضطراره للنقود، فيقوم المُحتاجُ ببيع السِّلعة بخسارة، ليحصل على ما يريد من النقود .[14]

سبب اختلاف الفقهاء

إذا اتخذ العقد وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً، فهل ينعقد العقد لوجود أركانه من الإيجاب والقبول أو يعتبر غير صحيح لسببه غير المشروع؟ مثل: أن يبيع الشخص مالاً إلى آخر بثمن مؤجل، ثم يشتريه منه بثمن عاجل، كأن يبيع قنطاراً من القطن بخمسة آلاف ليرة لا تقبض إلا بعد سنة، ثم يشتريه البائع من المشتري بأربعة آلاف يدفعها إليه فوراً، فقد حصل ههنا عقدا بيع: كلاهما ظاهره الصحة لاشتماله على أركان العقد وشروطه. [15]

[11] - بحوث فى قضايافقهية معاصرة 47/2.
[12] - التورق المصرفى/ 87.
[13] - المعايير الشرعية للموسسات المالية الاسلامية /494.
[14] - التورق المصرفى/ 93.
[15] - الفقه الاسلامي وادلته لزحيلى 3453/5.المعاملات المالية المعاصرة /44.

بعد بيان محل النزاع بين العلماء فى موضوع التورق لابدلنا من توضيح آراء المذاهب الاربعة وهو كما يلى:

1- موقف الحنفية في بيع التَّورُّق:

من يتأمَّلْ كتب الحنفية، فإنه لن يجدَ ذكرًا للتورق بهذا الاسم، وإنما أوردوا صورته كصورة من صور العِيْنَة، فهم سموا التَّورُّق عينة، وحيث إن الحنفية يحرّمون العِيْنَة، ويذكرون التَّورُّق كصورة من صور العِيْنَة، فقد يتبادر إلى أذهان البعض، ويتصوَّر أن حُكْم تحريم العِيْنَة يشمل بيع التَّورُّق، وتجد هذا التصورَ في بعض البحوث، حيث نسب الكراهة إلى الحنفية، وليس الأمر كذلك، فإن الإمام محمد بن الحسن لما قال: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال" كان مراده بيع العِيْنَة. وحينما ننظرُ إلى السّرخسي نجد أنه عدَّ التَّورُّق من العِيْنَة، ونصَّ على الكراهة حيث قال -رحمه الله-: "وذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقولَ الرجل للرجل: أقرضني، فيقول: لا، حتى أبيعك، وإنما أراد بهذا إثبات كراهية العِيْنَة، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر، ليبيعه المستقرض بعشرة" . وتعريفه للعينة يدخل فيه التَّورُّق، والسبب الذي جعله يقول بهذا التعريف أن الحنفية يُدْخِلون التَّورُّق ضمن صور العِيْنَة.[16]

وقد نصَّ بعضُ الحنفية على كراهة صورة من صور التَّورُّق، والتي يطلب المُتَوَرّق فيها القَرْض من التاجر فيرفض، والتاجر يعلمُ بحاجة المُتَوَرّق، فيقدم التاجر للمتورق سلعة، ويقول: أبيعك هذه السِّلعة بمئة مؤجَّلة لتبيعها أنت في السُّوق بسبعين، فقد قال المرغيناني: "وهو مكروهٌ لما فيه من الإعراض عن مبرَّة الإقراض".[17]

مما سبق يتبينُ أن الحنفية يذكرون التَّورُّق ضمن صُوَر العِيْنَة، وينصُّون على الكراهة، ومرادهم كراهة العِيْنَة المشهورة فقط دون التَّورُّق، ولذلك جاء ابنُ الهمام -رحمه الله- ففرَّق بين العِيْنَة والتَّورُّق في الحكم بعد أن ذَكَرَ كلام أبي يوسف، الذي يفيد ظاهره جواز العِيْنَة، وبيَّن كذلك أنه لا كراهةَ إذا رفض التاجرُ الإقراض. يقول -رحمه الله-: "ولا شكَّ أن البيع الفاسد بحكم الغصب المحرم، فأين هو من بيع العِيْنَة الصحيح المختلَف في كراهته، ثم الذي يقعُ في قلبي أن ما يخرجه الدافعُ إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصُّورة الأولى، وكعود العشرة في صورة إقراضِ الخمسة عشر، فمكروه، وإلا فلا كراهةَ إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المديونُ فيأبى المسؤولُ أن يقرض، بل يبيعُ ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون، ويبيعه في السُّوق بعشرة حالَّة، ولا بأس في هذا، فإن الأجلَ قابله قسط من الثمن، والقَرْض غير واجب عليه دائمًا، بل هو مندوب.[18]

وبهذا نعرف أن التَّورُّق جائز عند الحنفية، وما نقل من الكراهة يُحْمَلُ على بيع العِيْنَة، أو لما في التَّورُّق من الإعراض عن مبرَّة الإقراض، ولا يلزم الكراهة كما بيَّنه ابن الهمام -رحمه الله.[19]

2- موقف المالكية من بيع التَّورُّق:

اما المالكية، فما سماه الشافعية والحنابلة عينة،يدرجونه تحت بيوع الآجال التى ظاهرها الجواز،لكن تودى الى الممنوع ومذهبهم فى منعه اشد المذاهب، فانهم يوجبون فسخ مثل هذا البيوع مادامت السلعة قائمة، ولكنهم لم يدرجوا صورة التورق فى عداد هذه البيوع الممنوعة، وانما يظهر من كلامهم ان التورق جائز عندهم، يقول ابن رشد:

وسئل مالک عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن الى اجل، فاذا قبضها منه ابتهاعها منه رجل حاضر كان قاعدا معهما فباعها منه، ثم ان الذى باعها الاول اشتراها منه بعد، وذلک فى موضع واحد، قال: لاخير فى هذا، وراه كانه محلل فيما بينهما.

وبهذا يظهر ان مالکا انما منع هذه الصورة؛لكون الرجل الثالث اتخذ محللا للبائع الاول، ولولا انه باع السلعة الى البائع الاول، لجاز العقد عنده.

ويقول العلامة محمد تقى العثمانى: فاالظاهر ان التورق جائز عندهم بدون كراهة، والله اعلم.[20]

3- موقف الشافعية من بيع التَّورُّق:

لم يذكر الشافعية عن بيع التَّورُّق شيئًا، فلم يذكروه استقلالًا كالحنابلة، ولا كصورة من صور العِيْنَة كالحنفية والمالكية، ولكن بالنظر إلى موقفهم من العُقُود عامة، وإلى موقفهم من بيع العِيْنَة خاصَّةَ، نستطيع أن نعرفَ موقفهم من بيع التَّورُّق([21]).

فأما موقفهم من العُقُود عامة فإن الشافعي -رحمه الله- يرى أن العبرةَ في العُقُود بالظاهر، ولا تأثيرَ لنية المتعاقدين على العقد، يقول -رحمه الله-: "لا يفسد عقدٌ أبدًا إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدّمه ولا تأخَّره، ولا بتوهّم، ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن نقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء" ، فإذا طبقنا موقفهم هذا على بيع التَّورُّق، فإنه يظهر لنا جوازُ بيع التَّورُّق، من غير كراهة.

وبالنظر إلى موقفهم من بيع العِيْنَة، حيث إنهم أجازوا للبائع الأول أن يشتريَ السلعة بنقدٍ أقل، فإن بيع التَّورُّق يكونُ أولى بالجواز من بيع العِيْنَة، ولكن ذكر بعض المتاخرين من الشافعية الكراهة مع صحة العقد، فقال القاضى زكريا الانصارى: ويكره بيع العينة...لما فيها من الاستظهار على ذى الحاجة، وهو ان يبيعه عينا بثمن كثير موجل ويسلمها له ، ثم يشتريها منه بنقد يسير... فيصح ذلک، ولو صار عادة له غالبة .[22]

---

[16] - بحوث فى قضايافقهية معاصرة 54/2.
[17] - التورق المصرفى/94.
[18] - بحوث فى قضايافقهية معاصرة 55/2.
[19] -الهداية شرح البداية 61/3.
[20] - بحوث فى قضايافقهية معاصرة 53/2.
[21]- المعاملات المالية اصالة ومعاصرة: ٤٥٩/١١.

وبهذا نعرفُ السبب الذي جعل الشافعية لا يذكرون بيع التَّورُّق في كتبهم، فهم لما أجازوا بيع العِيْنَة مخالفين بذلك جمهور العلماء، فالتَّورُّق يكون أولى بالجواز.

4- موقف الحنابلة من بيع التَّورُّق:

لم يرد ذِكْرُ التَّورُّق بهذا الاسم إلا عند فقهاء الحنابلة، وهم الذين صرحوا به كمسألة مستقلة([23])، وقد ورد عند الحنابلة أكثر من رأي في بيع التَّورُّق، فبعضهم يرى الجواز، والبعض يرى التَّحريم، حتى إنَّ الإمامَ أحمد -رحمه الله- قد رُوي عنه ثلاثُ روايات في بيع التَّورُّق، فقد روي عنه الجواز، والكراهة، والتَّحريم يقول المرداوي: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بمئة وخمسين فلا باس .[24]

وقد أوضح المرداويُّ أن مذهبَ الحنابلة، والذي عليه معظم الأصحاب هو القول بالجواز، ولذلك قال البهوتيُّ: "ولو احتاج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بمئة وخمسين مثلًا، فلا بأسَ بذلك، وهي مسألة التَّورُّق"

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم قد ذهبا إلى مَنْع التَّورُّق، يقول ابنُ القيم -رحمه الله-: "إن عامة العِيْنَة إنما تقعُ من رجلٍ مضطرٍ إلى نفقة يضنُّ بها عليه الموسر بالقَرْض، حتى يربح عليه في المئة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السِّلعة إلى بائعها فهي العِيْنَة، وإن باعها لغيره فهو التَّورُّق، وإن رجعتْ إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الرِّبا، والأقسامُ الثلاثةُ يعتمدها المرابون، وأخفها التَّورُّق، وقد كرهه عمرُ بن عبد العزيز، وقال: هو آخية الرِّبا، وعن أحمد، وفيه روايتان. . . [25]

قرار المجمع الفقهى الاسلامى: ماقرره المجمع الاسلامى لرابطة العالم الاسلامى فى دورته الخامسة عشرة بمكة المكرمة فى قرارها الخامس ونص القرار ما ياتى:

1-ان بيع التورق: هوشراء سلعة فى حوزة البائع وملكه، بثمن موجل، ثم يبيعها المشترى بنقد لغير البائع للحصول على النقد.

2-ان بيع التورق هذا جائزشرعا، وبه قال جمهور العلماء، لان الاصل فى البيوع الاباحة لقول الله تعالى: واحل الله البيع وحرم الربوا([26]).

ولم يظهر فى هذا البيع ربا، لا قصدا ولا صورة؛ ولان الحاحة داعية الى ذلک لقضاء دين، او زواج، او غيرهما.

3-جواز هذا البيع مشروط بان لا يبيع المشترى السلعة بثمن اقل مما اشتراها به على بائعها الاول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فان فعل، فقد وقعا فى بيع العينة المحرم شرعا، لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقدا محرما([27]).

4-ان المجلس...وهويقرر ذلک...يوصى المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب اموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا اذى وهو من اجل انواع الانفاق فى سبيل الله تعالى...[28]

اما التورق المصرفى المنظم الذى سبق توصيفه فقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين الى منعه حتى من المحيين لمسالة التورق التى اجازها جمهور الفقهاء، وذلک لما يترتب على ذلک التوسع من البنوک والموسسات المالية من محاذير شرعية:

1-ان التزام البائع فى عقد التورق بالوكالة فى بيع السلعة لمشتر آخر او ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا، سواء اكان الالتزام مشروطا صراحة ام بحكم العرف والعادة المتبعة.

2-ان هذه المعاملة تودى فى كثير من الحالات الى الاخلال بشروط القبض الشرعى اللازم لصحة المعاملة.

3-ان واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدى بزيادة لما سمى بالمستورق فيها من المصرف فى معاملات البيع والشراء التى تجرى منه والتى هى صورية فى معظم احوالها، هدف البنک من اجرائها ان تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.[29]

-ان مجلس مجمع الفقه الاسلامى الدولى المنبثق عن منظمة الموتمر الاسلامى المنعقد فى دورته التاسعة عشرة فى امارة الشارقة (دولة الامارات العربية المتحدة) من 1 الى 5 جمادى الاولى 1430 ه، الموافق 26-30نيسان (ابريل 2009م) اصدر قرار اخر بشان التورق المنظم والتورق العكسى: وهذا نصه:

1-التورق فى اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص(المستورق) سلعة بثمن موجل من اجل ان يبيعها نقدا بثمن اقل غالبا الى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد.

وهذا التورق جائز شرعا، شرط ان يكون مستوفيا لشروط البيع المقررة شرعا.

---

[22] - بحوث فى قضايافقهية معاصرة 51/2.

23- المعاملات المالية اصالة ومعاصرة: ٤٥٧/١١.[23]

[24] - بحوث فى قضايافقهية معاصرة 48/2.

[25] - التورق المصرفى/100. بحوث فى قضايافقهية معاصرة 49/2.

-25- البقرة/275

-26 توضيح الاحكام من بلوغ المرام: ٣٩٩/٤.[27]

[28] - بحوث فى قضايافقهية معاصرة 61/2.

[29] -فقه المعاملات المالية المعاصرة لخثلان/ 123.

2-التورق المنظم فی الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الاسواق المحلية او الدولية،اوماشابهها بثمن موجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها،اما بنفسه او بتوكيل غيره او بتواطو المستورق مع البائع على ذلک، وذلک بثمن حال اقل غالبا.

3-التورق العكسى: هوصورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو الموسسة والممول هو العميل.

4-لايجوز التورقان(المنظم والعكسى) وذلک لان فيهما تواطوا بين الممول والمستورق، صراحتا اوضمنا او عرفا، تحايلا لتحصيل النقد الحاضر باكثر منه فی الذمة، وهو ربا. [30]

النتائج والخاتمة

بعد البحث والتعمق فی مسالة التورق وتطبيقاته المعاصرة وصلنا الى النتائج التالية:

1-بيع التورّق: هو أن يشتري الشخص السلعة إلى أجل، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً في الحال، ويأخذ ثمنها، بقصد الحصول على الدراهم.

2-وَلَمْ تَرِدِ التَّسْمِيَةُ بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ إلاَّ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَنْهَا فِي مَسَائِلِ بَيْعِ الْعِينَةِ .

3-الفرق بين العينة والتورق:

-وجه الاشتراك بينهما: ان الذين ذكروه فی جملة صور العينة، انما نظروا الى انه يشارک العينة فی امور:

1-ان البائع الاول يبيع السلعة فی كليهما نسيئة باكثرمن الثمن الحال فی السوق.

2- ان مقصود المشترى فيهما هو الحصول على نقد.

3-ان كلا منهما اتخذ حيلة او مخرجا لتفادى الوقوع فی الاقراض الربوى.

4 - أن الشَّخْصَ لا يلجأ إلى بيع التَّوَرُّقِ والعِيْنَة إلا عند حاجته، واضطراره، ولذلك مَنَعَ البعضُ من التَّوَرُّق لأنه يقعُ من مضطر، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطر .

-وجه الافتراق بينهما:

يمكنُ التفريقُ بين التَّوَرُّق والعِيْنَة في عدد من النقاط:

1 - من المعلوم أنهما يختلفان عن بَعْضِهما في الحُكْم، فجمهورُ العلماء يرون جوازَ التَّوَرُّق كما سيأتي، في حين أن العِيْنَة محرَّمةٌ عندهم.

2 - هناك فَرْقٌ بينهما في طبيعةِ المعاملة: فإنَّ العِيْنَة تقعُ بين طرفين، فالبائعُ يبيعُ السِّلْعة بثمن مؤجَّل، ثم يقومُ المشتري ببيعها على البائع نفسه بثمنٍ أقلّ نقدًا، وأما التَّوَرُّق فالمشتري الثاني ليس البائع نفسه، وإنما يبيعُ المشتري الأول السِّلْعة إلى طرفٍ ثالثٍ لا علاقة له بالبائع الأول، فالتَّوَرُّقُ عقدان منفصلان فيهما ثلاثةُ أطراف .

4-وعلى اساس القول المختار فی المذاهب الاربعة، فان التورق جائز، لكن القرض بدون فائدة افضل منه.

5- هذا اذا كان التورق لم يقترن بملابسات اخرى.

6- ان وكل المتورق المصرف ببيع السلعة الى ثالث نيابة عن المتورق، فان كان التوكيل مشروطا فی عقد البيع فانه عقد فاسد لايجوز، وان لم يشترط التوكيل فی البيع، وانما وكله بعد اتمام الشراء، فان العقد صحيح، ولكنه لا يخلو من كراهة.

7- فان وكل المصرف المتورق نفسه بشراء البضاعة نيابة عنه، ثم الشراء لنفسه؛ فهذا غيرجائز؛ لان الوكيل لا يتولى طرفی البيع، اما اذا وكله للشراء فقط، ثم ان اشتراها من المصرف بعقد مستقل بايجاب وقبول، فهذا العقد صحيح، ولكن لا يخلو من كراهة.

8- بعد النظر والتأمل في أدلَّة الأقوال والمناقشات،حول مسالة التورق فإنه يبدو لنا -والله أعلم- القَولُ بكراهة التَّورُّق كراهة تنزيهية للأسباب التالية:

1 - أن التَّورُّق فيه حَمْلُ المحتاجِ على شراء السِّلعة بأكثر من سعر يومها.

2 - أن بعض المعاني التي لأجلها حرم الرِّبا موجودةٌ في التَّورُّق، حيث إن المُتَوَرّق يتحملُ كثيرًا في ذمته ليحصلَ على نقد أقل منه، وهو بهذا يشابه الرِّبا، وقد سبق أن السلف كانوا يكرهون مشابهة صورة التعاقد المحرم.

9- التورق عن طريق بورصات السلع الدولية معرض لفساد العقد فی كثير من الاحوال؛ لفقدان الشروط الشرعية لصحة العقد.

10- لئن استوفيت الشروط الشرعية المفصلة فی البحث، فانه يصح العقد، ولكنه لا ينصح بالتوسع فی مثل هذه العمليات نظرا الى المفاسد المحتملة.

[30] - بحوث فی قضايافقهية معاصرة 125/2. فقه البيوع 1/ 55.

فهرس المصادر

1- القران الكريم
2- آل رشود، رياض بن راشد.(2013م).التورق المصرفى،قطر:وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية.
3- الاصفهانى، حسين بن محمد.(2008). المفردات فى غريب القران، باكستان:المكتبة الرشيديه.
4- الخثلان ، سعد بن تركى (1433ه) فقه المعاملات المالية المعاصرة ، دار الصميعى للنشر والتوزيع.
5- الزحيلى، وهبة (ب- ت) الفقه الاسلامى وادلته،ج5 باكستان: المكتبة الفريدية.
6- الزحيلى، وهبة (2002م) المعاملات المالية المعاصرة، دمشق: دار الفكر.
7- زعترى ،علاءالدين.(2010م).فقه المعاملات المالية المقارن،دار العصماء.
8- العثمانى ، تقى (1436ه) فقه البيوع ،ج 1 كراچى: باكستان ، مكتبة معارف القران.
9- العثمانى ، تقى .(ب- ت).بحوث فى قضايا فقهية معاصرة،ج 2كندهار: افغانستان، مكتبة الصلاح.
10- لجنة من العلماء (ب – ت) الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج 14 بيروت: المكتب الاسلامى.
11- مرغينانى،على بن ابى بكر(ب – ت) الهداية شرح بداية المبتدى،ج 3 باكستان: المكتبة الحقانية.
12- لجنة من العلماء (ب – ت)المعاييرالشرعيةللموسسات المالية الاسلامية.
13- دبيان بن محمد ،(١٤٣٢) المعاملات المالية اصالتاومعاصرة ، رياض : مكتبة ملک فهد.
14- البسام، عبدالله بن عبدالرحمن (٢٠٠٣) توضيح الاحكام من بلوغ المرام، مكتبة الاسدى.